مراعاة الخلاف وأثرها في الفروع الفقهية عند ابن رشد من خلال كتابه " المقدمات الممهدات "

منير بورقبة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم
الإسلامية - قسنطينة

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأفضل المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من حسنات المذهب المالكي ومفاخره كثرة الأصول والأدلة الشرعية التي قام عليها، حيث كان لها أثر بالغ في التفريع الفقهي والتخريج المذهبي.

و تعتبر مراعاة الخلاف مما زخر به المذهب المالكي وانفرد به عن سائر المذاهب، وهو أصل يتناسب وطبيعة المنهج الاجتهادي للمذهب المالكي، لتنوع مدارسه، وكثرة النظار فيه.

Abstract:

-Among the virtues and characteristics of MALIKI MADHAB , the large number of assets and forensic evidence on which it is based, which makes it alive, flexible and appropriate to people's lives and natures.

-It is considered being the only MADHAB which takes into account the differences, which had a major impact of the jurisprudence side, it also takes in consideration the different opinions and the consequences of actions.

-The MALIKIS were interested to that asset in all sides: statement, clarification and representation. including the judge IBN RUSHD THE GRANDFATHER in his book " EL MOKADIMAT EL MOMAHIDAT" which highlighted the MALIKIS asset and its applications.

وقد كان للقاضي أبي الوليد بن رشد رحمة الله عليه عناية بهذا الأصل توجيها وبيانا وتعليقا، سواء في كتابة " البيان والتحصيل " أم " المقدمات الممهدات "، جريا على طريقته العامة من

الاعتناء بتعليل الأقوال وتوجيهها والتعليق عليها، فرغبت في كتابة مقال في هذا الموضوع، واخترت كتاب " المقدمات والممهدات " دون " البيان والتحصيل" لصغر حجمه، وملاءمته لطبيعة المقال وشروطه، ووسمت البحث بـ **" مراعاة الخلاف وأثرها في الفروع الفقهية عند ابن رشد من خلال كتابه المقدمات الممهدات "**. وهو كالتالي:

تمهيد: التعريف بابن رشد الجد، وكتابه "المقدمات والممهدات"

التعريف بابن رشد الجد:

هو الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية كثير التصنيف مطبوعه؛ ألف كتابه المسمى بكتاب البيان والتحصيل في شرح كتاب العتبي المستخرج من الأسمعة، وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلداً، وكتابه على الكتب المدونة المسمى بالمقدمات، وكتابه في اختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى، وتهذيبه لكتاب الطحاوي وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة، وكان مطبوعاً في هذا الباب حسن القلم والروية، حسن الدين كثير الحياء، قليل الكلام متسمتاً نزهاً، مقدماً عند أمير المسلمين عظيم المنزلة معتمداً في العظائم أيام حياته. ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ثم استعفى منها سنة خمس عشرة إثر الهيج الكائن بها من العامة وأعفي. وزاد جلالة ومنزلة؛ وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته إلى أن توفي رحمه الله، مولده سنة 455 هـ وتوفي في ذي القعدة سنة 520 هـ [1].

التعريف بكتاب " المقدمات الممهدات ":

واسمه الكامل " المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات "، وهو من مؤلفات ابن رشد قطعا، كما صرح هو بذلك، فقال: " وقد كان بعض الأصحاب سألني أن أمهد في أول كل كتاب منه مقدمة تنبئ عليه مسائله من الكتاب والسنة، وترد إليها بالقياس عليها مع الربط لها بالتقسيم والتحصيل لمعانيها... فاجتمع من ذلك تأليف مفيد ينتهي أزيد من خمسة وعشرين جزءا، سميته بكتاب المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات " [2]، كما نسبه إليه تلاميذه كالقاضي عياض [3]، وابن بشكوال [4].

و سبب تأليف هذا الكتاب الاستجابة لطلب أحد تلاميذه ممن كان يحضر دروسه أن يكتب له ما كان يلقيه عليهم عن استفتاح أبواب المدونة وفي أثناء بعضها مما يحسن المدخل به إلى الكتاب [5]، فهو بمثابة التمهيد والتوطئة لكتابه الآخر " البيان والتحصيل ".

وقد أثنى ابن رشد على " المقدمات" فقال: " فاجتمع من ذلك تأليف مفيد ينتهي أزيد من خمسة وعشرين جزءا، سميته بكتاب المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، إلا أنه كتاب لم يتخلص بعد، فإذا تخلص بعون الله تعالى ونقل من مسودته إن شاء الله تعالى، وجمعه الطالب إلى هذا الكتاب، حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم في غير ما آية من كتابه ووعدهم فيه بترفيع الدرجات [6].

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف

لغة: مراعاة الخلاف مركب إضافي من كلمتي " مراعاة " و" الخلاف "، ولا يمكن معرفة هذا المركب الإضافي إلا بمعرفة جزأيه، لذا كان لابد من تعريف كل جزء على حدة.

مراعاة: مصدر الفعل راعى يراعي مراعاة، ويأتي الفعل راعى لمعنيين اثنين:

- **المراقبة والحفظ**: يقال: رعيت الشيء رقبته إذا لاحظته، وراعيت الأمر: نظرت إلام يصير، ورعيت النجوم رقبتها.

و من هذا المعنى أرعيته سمعي أي: أصغيت إليه، وأرعني سمعك أي: ليرقبني سمعك ما أقوله.

- **الرجوع:** يقال: ارعوى عن القبيح إذا رجع [7].

اصطلاحا: ذكر علماء المذهب تعاريف كثيرة لـ " مراعاة الخلاف "، من أشهرها عندهم وأكثرها تداولا تعريف الإمام ابن عرفة، وهذا نصه: " **إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقضيه دليل آخر** " [8].

شرح التعريف [9]:

" **إعمال دليل** ": جنس لرعي الخلاف يصدق على رعي الخلاف وغيره.

" **دليل** ": فصل أخرج به غير الدليل، والدليل هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري، والمطلوب هو المدلول.

" **في لازم مدلوله** ": أخرج به إعمال الدليل في مدلوله، والضمير في " **مدلوله** " يعود إلى الدليل

مثال ذلك نكاح الشغار[10]، فقد ورد النهي عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار[11].

فالنهي الوارد في الحديث يدل على تحريم نكاح الشغار، ولازم هذا المدلول فسخه؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فأعمل الإمام مالك رحمه الله هذا الحديث وقال بفسخ نكاح الشغار، ويلزم من الفسخ عدم التوارث، إذ التوارث بين الزوجين من أسبابه النكاح الصحيح.

و الإمام أبو حنيفة رحمه الله يرى صحة هذا النكاح وله دليل في ذلك، ويلزم من القول بصحة نكاح الشغار ثبوت التوارث لصحة النكاح الذي هو أحد أسباب الإرث.

و وجه مراعاة الخلاف هنا أن الإمام مالكا أعمل دليله وقال بفسخ النكاح، وراعى دليل خصمه فأعمله في لازم مدلوله، الذي هو عدم التوارث بين الزوجين، وقال بتوارثهما.

المطلب الثاني: مكانة مراعاة الخلاف عند المالكية

نص غير واحد عن علماء المالكية على أن مراعاة الخلاف أصل من أصول المذهب المالكي، تبنى عليه فروع كثيرة، ويحكم في مختلف أبواب الفقه.

قال الشاطبي: " وهو - أي مراعاة الخلاف – أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة"[12].

و قال ابن رشد الجد: " ومن مذهبه مراعاة الخلاف " [13].

و قال ابن بشير: " وهذا جار على أصل المذهب في مراعاة الخلاف " [14].

و قال المقري: " قاعدة: من أصول المالكية مراعاة الخلاف " [15].

و هناك نقول مستفيضة عن أهل المذهب تصب في هذا الموضوع، إلا أن هذا ليس محل إجماع أو اتفاق بينهم، بل وجد من محققيهم من لم ير حجية مراعاة الخلاف، قال القباب: " قد استشكل كثير من العلماء القول بمراعاة الخلاف، وقالوا فيه: إنه يؤول من قائله إلى ترك العمل على وفق دليله المأمور باتباعه... وربما عده المعترض بما يقبح به هذا المذهب " [16].

و من أشهر العلماء الدين نقل عنهم اعتراضهم على اعتبار مراعاة الخلاف أصلا من أصول المذهب ابن عبد البر والقاضي عياض وأبو عمران الفاسي.

قال أبو العباس الونشريسي: " إن القول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الأشياخ المحققين، والأيمة المفتين، منهم أبو عمران وأبو عمر وعياض. قال عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس " (17).

و نسب الونشريسي إنكار مراعاة الخلف للخمي في " إيضاح المسالك " (18)، ونسب له في "المعيار" (19) خلاف ذلك.

و لكل فريق أدلة يستند إليها ويعول عليها في نصرة مذهبه (20).

المطلب الثالث: علاقة مراعاة الخلاف بالاستحسان

يذكر الدارسون لهذا الأصل أن له ارتباطا وثيقا ببعض الأصول الأخرى، كسد الذرائع والمصالح وغيرهما، وسيكون حديثي في هذا المطلب عن مدى الارتباط بين مراعاة الخلاف بالاستحسان؛ لأن الإمام ابن رشد أشار في غير ما موضع من كتابه إلى أن مراعاة الخلاف من قبيل الاستحسان، فقال: " وهذا كله استحسان مراعاة لقول.... "

وهذا أمر لم ينفرد به ابن رشد، بل ذهب إليه بعض محققي المذهب، كالشاطبي، حيث يقول: " إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء وهو أصل في مذهب مالك، ينبني عليه مسائل كثيرة " (21).

وهو ما يفهم من نقل الشاطبي جواب القباب حول مراعاة الخلاف، إذ اعتبرها ضربا من ضروب الاستحسان (22).

وذهب إليه الحجوي، فقال: " ومن الاستحسان مراعاة الخلاف وهو أصل في المذهب " (23).

فهل الاستحسان ومراعاة الخلاف اسمان لدليل واحد ؟ أو هما دليلان متغايران ؟ لا شك أن الثاني هو الصحيح؛ لأن علماء المالكية عند عدهم أصول المذهب يفرقون بينهما، ويجعلون مراعاة الخلاف غير الاستحسان، إلا أن بينهما شيئا من التوافق والترابط، ويظهر ذلك من خلال إمعان النظر في حقيقة الاستحسان، فقد ذكر له العلماء تعاريف كثيرة، منها تعريف ابن رشد الجد، حيث قال: " الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم فيختص به ذلك الموضع " (24).

ومن خلال هذا يمكن إيجاد نقاط توافق بين هذين الأصلين، تتمثل فيما يأتي:

1- الاستحسان عدول عن القياس في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص بذلك الموضع، وكذلك مراعاة الخلاف يذهب فيها المجتهد إلى خلاف مقتضى دليله (25).

2- الاستحسان قائم على ترك ما يقتضيه الدليل عن طريق الاستثناء لوجود ما يعارضه في بعض مقتضياته، يقول ابن العربي: " إن قول مالك وأصحابه أستحسن كذا وَإنما معناه وأوثر ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه فِي بعض مقتضياته " (26).

3- إن كلا من هذين الأصلين مبني على النظر في مآل التصرف، وإعطائه ما يقتضيه من حلول توافق مقصد الشارع (27).

المبحث الثاني: أثر مراعاة الخلاف في الفروع الفقهية

أورد ابن رشد في كتابه " المقدمات الممهدات " أمثلة فقهية عديدة، كان مثار الخلاف فيها مراعاة الخلاف، وسأقتصر على ذكر بعض منها، مع الحرص قدر الإمكان أن تكون هذه الأمثلة جديدة، أي لم يسبق وأن تناولها الباحثون بالدراسة، حتى تعم الفائدة، ويظهر بجلاء ثراء المذهب المالكي.

المطلب الأول: أثر مراعاة الخلاف في الصلاة

ترك المأموم تكبيرة الإحرام:

تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة عند الإمام مالك، ومقتضى هذا أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعا ونسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع أن صلاته باطلة؛ لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة إلا أن المالكية يروون أن المأموم يتمادى مع الإمام ويكمل صلاته.

قال ابن رشد: " قال مالك فيمن ترك تكبيرة الإحرام مع الإمام وكبر للركوع: إنه يتمادى مع الإمام استحبابا مراعاة للاختلاف " (28).

وهذا ما أشار إليه الحطاب بقوله: " وإن نسي تكبيرة الإحرام وكبر بنية الركوع فقط، ولم ينو الإحرام ناسيا له فإنه يتمادى المأموم مع الإمام ويكمل صلاته مراعاة لمن يقول بصحة صلاته، وإنما ينعقد بذلك فلا يبطله " (29).

وراعى المالكية في هذه المسألة قول سعيد بن المسيب وابن شهاب، حيث يريان أن تكبيرة الإحرام سنة (30).

المطلب الثاني: أثر مراعاة الخلاف في الصوم

إمساك الكافر إذا أسلم في رمضان بقية ذلك اليوم:

الإسلام شرط لصحة الصوم، فلا يقبل من كافر وكذا سائر أعماله، قال الله تعالى. ﴿**وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا**﴾ الفرقان: 23.

فإذا أسلم الكافر يوم رمضان قضى ذلك اليوم واستحب له إمساك بقيته. وكان الأصل أن لا يمسك بقية اليوم؛ لأنه ليس من الذين يجب عليهم الإمساك، قال ابن شاس مبينا الأصناف الذين يجب في حقهم الإمساك نهار رمضان: " وهو – أي الإمساك- واجب على كل متعد بالإفطار في شهر رمضان، أو ظان للإباحة مع عدمها، وغير واجب على من أبيح له الفطر إباحة حقيقية كالمريض يصح، والمسافر يقدم، والحائض تطهر في بقية النهار.

ومن أصبح يوم الشك مفطرا، ثم تبين أنه في رمضان، أمسك. أما الصبا والجنون والكفر، فإذا زال شيء منها لم يجب الإمساك " [31].

ففي هذه المسألة تم مراعاة قول من يرى مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، فاستحبوا له الإمساك، قال ابن رشد مبينا وجه مراعاة الخلاف في هذه المسألة: " منها ما يشترط في وجوب الصيام وفي صحة فعله وفي وجوب قضائه، وهو الإسلام؛ لأن الكافر لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه إن فعله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم؛ لقول الله عز وجل ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ الأنفال: 38، وإنما استحب له مالك قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه والإمساك في بقيته عن الأكل مراعاة لقول من يرى أنه مخاطب بالصيام في حال كفره " [32].

وذهب إلى توجيه المسألة على هذا النحو أيضا الإمام الباجي، لكنه يرى أن إمساك الكافر على سبيل الوجوب، وليس على سبيل الاستحباب، حيث قال: " وهل يلزمه الإمساك في ذلك اليوم من وقت إسلامه إلى آخره من قال من أصحابنا إن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه أوجب عليه الإمساك بقية يومه ورواه في المزنية ابن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين بشرائع الإسلام قال لا يلزمه الإمساك في بقية يومه وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون، وَقاله ابن القاسم، وَاللّه أعلم وأحكم " [33].

بينما انتقد القاضي عياض هذا التخريج، ولم ير أنه مندرج تحت هذا الأصل، وبين خطأه من وجهة نظره، فقال: " وهذا تخريج بعيد، لو كان هذا لما اختص اليوم الذي أسلم فيه مما قبله، ولا فرق بينه وبين ما سبقه؛ إذ قد فات صومه شرعاً، كما فات ما قبله وجوداً وحساً. ولو كان على ما قال لكان القضاء والإمساك واجباً على أحد القولين بخطابهم، ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا. وإنما استَحب له عندي هنا الإمساك من استحبه منهم ليظهر عليه صفات المسلمين في ذلك اليوم، ويبتدئ إسلامه بالتزام ما التزموه من الصوم تأسياً بهم واهتداء بهديهم وقمعاً لشهوته ومخالفة لعادته لأول وهلة " [34].

وفي نظري - والله أعلم – أن مقصود ابن رشد من توجيه المسألة على هذا الشكل هو أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الإتيان بشرائع الإسلام، وصار من أهل الالتزام، فيندب له الإمساك ذلك اليوم، وأما قبل الإسلام فهو خارج عن الدين جملة وتفصيلا، غير ملتزم بالعقائد، فضلا عن العبادات، ومنها الصوم.

المطلب الثالث: أثر مراعاة الخلاف في الزكاة

استحباب إخراج زكاة الفطر للكافر إذا أسلم يوم العيد:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر في المشهور من المذهب [35]. ومقتضى هذا القول أن من أسلم يوم العيد لا تجب عليه زكاة الفطر، قال الشيخ عليش: " وهل تجب زكاة الفطر (بأول) جزء من (ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر يوم رمضان ولا يمَتد وقت الخطاب بها بعده (أو ب) طلوع (فجره) أي: يوم العيد ولا يمتد أيضا فيه (خلاف) في التشهير، فمن لم يكن من أهلها وقت الغروب على الأول أو وقت طلوع الفجر على الثاني لم تجب عليه، ولو صار من أهلها بعد" [36].

و ذهب ابن المواز إلى استحباب إخراج الكافر زكاة الفطر إذا أسلم يوم العيد، مراعاة لقول من يرى امتداد الخطاب بها، قال ابن رشد: " كذلك اختلف أيضا في حد وجوبها على من لم يكن من أهلها مثل النصراني يسلم والمولود يولد على هذه الأربعة الأقوال. وقد رأيت في المسألة قولا خامسا لابن الماجشون في الثمانية أن حد وجوبها إلى زوال الشمس من يوم الفطر لأنه الوقت الذي يجوز إليه تأخير صلاة العيد. وقوله في الكتاب في النصراني يسلم يوم الفطر إن الزكاة عليه مستحبة وليست بواجبة هو مثل ما حكيناه فوق هذا من قول ابن المواز في مراعاة الاختلاف " [37].

المطلب الرابع: أثر مراعاة الخلاف في النكاح

الخلوة الصحيحة هل توجب الصداق:

الصداق شرط لصحة النكاح، فلا يجوز التراضي أو الاتفاق على إسقاطه، وفي المذهب أن المرأة لا تستحق الصداق كاملا بمجرد الخلوة وإرخاء الستور، بل لابد من الوطء [38].

فإذا خلا زوج بامرأته وادعت المسيس فإنها لا تستحق الصداق دون يمين؛ لأن الخلوة دليل على صدقها كالشاهد واليد ومعرفة العفاص والوكاء.

وذهب أحمد بن المعدل إلى أنها تستحق الصداق كاملا دون يمين، واعتبر الخلوة كالبينة التامة[39].

ولم يرتض ابن رشد هذا القول، ولم ير له وجها غير مراعاة مذهب الحنفية، الذين يرون أن الخلوة الصحيحة توجب المهر كله [40].

قال ابن رشد مبينا وجه مراعاة الخلاف في هذه المسألة: " وإيجاب اليمين عليها أظهر لما قدمناه من أن الخلوة دليل على صدقها كالشاهد واليد ومعرفة العفاص والوكاء، وليس كالبينة التامة. ومن صدقها في دعواها المسيس جعل الخلوة كالبينة التامة، وهو قول أحمد بن المعدل فيما حكى عنه عبد الحق في كتابه الكبير، وهو قول بعيد ما له عندي وجه إلا مراعاة قول من يوجب لها جميع الصداق بالخلوة وإن تقاررا على عدم المسيس " [41].

المطلب الخامس: أثر مراعاة الخلاف في الحضانة

اجتماع بنت الأخ وبنت الأخت في الحضانة أيتها تقدم:

الحضانة بفتح الحاء على الأشهر حفظ الولد فِي مبيته، ومؤنة طعامه ولباسه، ومضجعه وتنظيف جسمه [42].

والحضانة حق للنساء والرجال، أما النساء فهن قراباته، ويستوجبنها بوصفين اثنين:

أحدهما: أن يكن ذوات رحم منه.

والثاني: أن يكن محرمات عليه.

أما الرجال فهم عصبته، يستوجبون الحضانة بمجرد التعصيب، كانوا من ذوي الرحم المحرم كالجد والعم، أو من ذوي الرحم الذي ليس بمحرم كابن العم [43]. أما الرجال

فإذا اجتمعت بنت الأخ مع بنت الأخت قدمت بنت الأخ، مراعاة لقول ابن حبيب، الذي يرى أن بنت الأخت لا حق لها في الحضانة [44]، وكان الأصل تساويهما في المرتبة.

قال ابن رشد مبينا وجه مراعاة الخلاف في هذه المسألة: " وذهب ابن حبيب في الواضحة إلى أنه لا حضانة لبنات الأخوات، وهو بعيد خارج عما أصلناه؛ لأنهن ذوات رحم محرمات عليه، فلا فرق بينهن وبين سائر قراباته في وجوب الحضانة لهن. فإن اجتمعتا جميعا بنت الأخ وبنت الأخت قدمت بنت الأخ عليها في الحضانة مراعاة للخلاف الذي حكيناه، وهما في القياس سواء في المنزلة، ينظر الإمام في ذلك فيقضي به لأحرزهما وأكفاهما " [45].

خاتمة:

بناء على ما تقدم يمكن تسجيل النقاط الآتية:

1- من خصائص المذهب المالكي كثرة أصوله والأدلة الشرعية التي قام عليها، منها مراعاة الخلاف، وهي إعمال دليل المخالف، والنظر في مآلات الأفعال.

2- يتم في مراعاة الخلاف إعمال دليل المخالف، سواء كان الخلاف خارج المذهب، أم داخله قد قال به بعض المالكية.

3- العمل بمراعاة الخلاف دليل على نبذ المالكية التعصب المذهبي.

4- اهتم القاضي أبو الوليد ابن رشد بهذا الأصل بيانا وتوضيحا وتعليقا، وعليه فإني أقترح أن تجرى دراسة أكاديمية عن هذا الأصل وتطبيقاته الفقهية، من خلال كتابه " البان والتحصيل ".

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش:

1- ينظر: الغنية، القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي ط 1، 1402 هـ – 1982 م، 54/1، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية الأستاذ الشيخ محمد مخلوف، خرّج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ص: 190/1.

2- الاعتصام، الشاطبي، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير د سعد بن عبد الله آل حميد د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية ط 1، 1429 هـ2008م

3- الغنية، ، 54/1.

4- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط 2، 1374 هـ – 1955م

5- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات وَالتحصيلات المحكماَت لأمهات مسَائِلها المشكلاَت، أبو الوليد ابن رشد، تحقِيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ص: 9/1.

6- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1408 هـ – 1988 م، 32/1.

7- مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دت، دط، 408/2، 409، لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، 1677/3.

8- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، بيروت، –دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999 م، 1/263.

9- شرح حدود ابن عرفة، 264/1، البهجة في شرح التحفة، التسولي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ ــ 1998م، 1/21.

10- الشغار مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول؛ لأن ذلك لا يكون –زعموا – إلا عند مفارقة حال الصغر إلى حال يمكنه فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم علامة على إرادته لذلك، فقيل منه للمرأة: شغرت تشغر شغرا إذا رفعت رجليها للنكاح فلذلك قيل نكاح الشغار، لأن كل واحد منهما رفع الصداق عن صاحبه، وقيل الشغار إخلاء النكاح من الصداق. المقدمات، 487/10.
11- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الشغار، حديث رقم: 5112، 3/366؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم، 1415، ص: 640، ومالك في الموطأ، في كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز زمن النكاح، حديث رقم: 1134، ص: 327.
12- الاعتصام، 56/3.
13- البيان والتحصيل، 1/425.
14- التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي تحقيق: الدكتور محمد بلحسان دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، 1428 هـ 2007 م، 239/1.
15- قواعد المقري، أبو عبد الله محمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، دط، دت، 236/1..
16- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، **1401 هـ 1981**م، **6/387**.
17- المعيار ، 12/36.
18- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، الونشريسي، دار بن حزم، ص: 66.
19- ينظر في إيراد أدلة كل فريق مع المناقشة والتوجيه: مراعاة الخلاف، محمد شقرون، ص: 105 وما بعدها، الأصول الاجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي، الدكتور حاتم باي، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ 2014م، ص: 606-609، 643 وما بعدها.
21- الاعتصام، 56/3.
22- الاعتصام، 59/3.
23- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1427هـ 2006م، ص: 91.
24- البان والتحصيل، 156/4.
25- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط 1، 1423هـ 2002م، ص: 158.
26- المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة دار البيارق – عمان، ط 1، 1420هـ 1999م، ص: 132.
27- مراعاة الخلاف، محمد شقرون، ص: 256.
28- المُقدمات الممهدات، 160/1.
29- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر ط 3، 1412هـ 1992م، 133/2.
30- المُقدمَات الممهدَات، 160/1، شرح التلقين، ا المازري، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي ط 1، 2008، 502/1.
31- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423 هـ 2003 م، 255/1.

32- المُقدمات الممهدات،، 1/ 240.

33 - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد ا الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ، 67/2.

34- التنبيهات المُستنبطة على الكتب المُدونة والمختلطة، القاضي عياض، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي دار ابن حزم، بيروت - لبنان ط 1، 1432هـ 2011 م، 330/1.

35- القوانين الفقهية، أبو القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط 1، 1420هـ 2000م، ص: 135.

36- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش المالكي، دار الفكر - بيروت، دط، 1409هـ 1989م، 102/2.

37- المُقدمَات الممهدَات، 337/1، 336/1.

38- القوانين الفقهية، ص: 229.

39- المُقدمَات الممهدات، 542/1.

40- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ط 2، د ت، 162/2.

41- المُقدمَات الممهدَات، 542/1.

42- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر، دط، 1415هـ - 1995م، 65/2.

43- المُقدمات الممهدات، 564/1، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شَرحِ المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن الرجراجي اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم ط 1، 1428 هـ ـــ 2007م، 141/4.

44- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات، ابن أبي زيد، القيرواني،
تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط 1، 1999 م، 60/5.

45- المُقدمات الممهدات، 567/1.